والعقلا على غيرهم وذلك مثل المسلمين وفعلوا وافعلوا فهذه الصيغ اذا اطلقت هل هي
ظاهرة في دخول النسا كما تدخل عند التغليب ولا الاكثر على انها لا تدخل ظاهرا انتهى ويحتمل
منه ان التقييد بالسالم لا يتجه كونه للاحتراز عن المكسر مطلقا وانه ينبغي الاحتراز عما يدل
على الذكر كالرجال وليس التقييد بالسالم كافيا في ذلك **قوله** وقيل يدخل فيه ظاهرا
هو قول الحنابلة والحنفية كما يوخذ من كلام شيخنا **قوله** لا تقصد لشارع جعله
المضارع وهو قوله تقصد جواب لما لا ينبغي الاعلى راي ابن عصفور والاولى ان يقال لما كثر في
الشرع مشاركتهن للذكور في الاحكام دل ذلك على ان الشارع لا يقصد الخ **قوله** لا
يتعداه الى غيره اي بل الحكم ثابت في حق غيره بالقياس ونحو قوله صلى الله عليه وسلم في
مبايعة النسا اني لا اصافح النسا وما قولي لامراة واحدة الا كقولي لمائة امراة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان واما حديث حكمي على الواحد حكمي على
الجماعة قال لا يعرف له اصل بهذا اللفظ والحاصل ان الخلاف معنوي وليس لفظيا كما قاله امام الحرمين
قوله وقيل يشملهم فيما يشاركون فيه وهو في المسودة الاصولية للمجد ابن تيمية ولفظه يشملهم
او شاركوهم في اللغة والا فلا قال ثم الشمول هنا هل بطريق العادة العرفية او الاعتبار العقلي
فيه الخلاف وعلى هذا ينبني استدلال الايمة بمثل قوله يا ايها الناس يا بني الاية فان هذه
الضمائر لبني اسرائيل قال وهذا كله في الخطاب على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اما خطابهم
على لسان انبيائهم فهي مسالة شرع من قبلنا انتهى والقول بانه يعمهم بطريق الاعتبار
العقلي وهو القياس لا يناسبه المصنف وانما ينبغي العموم من حيث اللفظ بالصيغة او العادة
قوله بكسر الطا ليلا يتوهم ان المراد المخاطب بفتحها فليس الكلام فيه قال البلقيني
رحمه الله فيما نقله البرماوي عن خطه ولا خلاف بين العلما فيه بل بين الناس مطلقا في ان
المخاطب بنحو قوله داخل فانه كان الخطاب بنحو من والذي في نحو من يرد عبدي فله كذا ومن
دخل الدار من نسائي فهي طالق المخاطب بهذا ونحوه داخل قطعا انتهى وهو يرد لما في
التمهيد للاسنوي من انه لا يبعد ان يخرج فيه الخلاف في المكسور الطا وقد فرع عليه الاسنوي
ما لو قال له اعط هذا من شئت او اصنع فيه ما شئت فليس له اخذه ولو قال وكلتك في ابرا غرمائي
وكان هو منهم لم يدخل قال القاضي ابو الطيب لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في عموم
امر المخاطب له انتهى ويتجه ان يقال لان عدم الدخول هنا لقرينة ان الانسان لا يعطي نفسه
ولا يصنع اعطا نفسه ولا يبري نفسه **قوله** داخل في خطاباته في عموم تعلق خطابه
كما يدل عليه المثال **قوله** لا امرا ونهيا كالامر كما صرح به في شرح المختصر وفات الشارح
التنبيه عليه **قوله** والاصح ان نحو خذ من اموالهم الخ قال ابو زرعة ونظيره ما وقع
عليه في الفتاوى فيما لو شرط على المدرس ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير والاصول

٨٧

مباحث التخصيص

والفقه هل يجب ان يلقي من كل واحد منها او يكفي من كل واحد منها **قوله** وقيل لا
بل يمتثل بالاخذ من نوع واحد هو منقول عن الكرخي ورجحه ابن الحاجب

مباحث التخصيص

قوله مصدر خصص بمعنى خص بنيه على ان فعل بالتضعيف
هنا بمعنى اصل الفعل دون رعاية التكثير تفيده هذه الصيغة غالبا **قوله** بان
لا يراد منه البعض الاخر اي سوا كان انتفا ارادته باعتبار الحكم فقط دون التناول وهو
العام المخصوص ام باعتبارهما معا وهو العام المراد به الخصوص كما يفهم من المتن فيما بعد
قوله كما قال اي في منع الموانع ويوخذ من شرح المختصر ايضا وقد اختلف شارحو
المختصر في تاويل المسميات في عبارته فحملها جمهورهم على اجزا المسمى وحملها العضد على
جزئيات المسمى كما يوخذ من حواشي المولى سعد الدين وعدل المصنف الى التعبير بالافراد
والافراد العام جزئيات فاستغنى عن التاويل **قوله** تنبيه على ان المخصوص
في الحقيقة الحكم اي في العام المخصوص فتخصيصه في الحقيقة قصره لا لفظ العام لا قصر
حكمه فقط لانه كلي استعمل في جزئي كما قال في المتن فيما بعد **قوله** ما هو اعم من المجرد
المبنية على ارادة الاعم باطلاق قوله المتعدد كما يوخذ من الشرح **قوله** بما سيق اي من
انه لفظ الخ **قوله** من سائر انواع الالفاظ بيان لقوله لمكنونه **قوله** على
ما صححه الغزالي وغيره وان كان الراجح ما صححه البغوي وغيره من المنع ولم يمثل الشارح المفهوم
الموافقة ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة قصر مفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث على غير ما
اذا كان الخبث ميتة لا نفس لها سائلة وشبه ذلك **قوله** ان لم يكن لفظ العام جمعا
هذا في العام المخصوص اما العام المراد به الخصوص فيجوز ان يراد به الواحد وان كان لفظ العام
جمعا كما بني عليه تمثيل الشارح فيما بعد وغيره بقوله تعالى الذين قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود
الاشجعي **قوله** وقيل بالمنع الا ان يبقى غير محصور هو ما صححه الامام الرازي
والبيضاوي **قوله** وقيل الا ان يبقى قرب من مدلوله نقله ابن الحاجب عن الاكثرين
قوله والاخران متغايران عبر عنه شيخنا البرماوي بالاكثر وجهه بما يقتضي
اتحادهما فقال اذا المراد بكونه يقرب من مدلول العام ان يكون غير محصور فان العام هو المستغرق
لما يصلح له من غير حصر فهو معنى ان يبقى غير محصور والتعليل ماخوذ من الزركشي لكنه لا يلتئم
بقوله ان الطام لاتحادهما **قوله** ويتجه في قوله كلي على خلاف ما قدمه من ان
مدلول العام كلية التحقيق ان كون مدلول العام كلية انما جا من جهة شمول الحكم لكل الافراد
واذا انتفى هذا الشمول كان استعمال العام من قبيل استعمال الكلي في الجزئي لا من قبيل الجزئية
المقابلة للكلية اذ ليس في التركيب سور جزئية بل سور كلية واستعمال سور الكلية للجزئية مجاز اعني
معهود ولا يخفى ان النكرة قبل دخول النفي او لام الاستغراق عليها وقبل اضافتها من قبيل الكلي

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1